

المختصر النافع في فقه الامامية

[65] كتاب الصوم وهو يستدعي بيان أمور: (الاول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية، ويكفي في شهر رمضان نية القربة، وغيره يفتقر إلى التعيين، وفي النذر المعين تردد. ووقتها ليلا، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال، وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها. وفي وقتها للمندوب روايتان، أصحهما: مساواة الواجب. وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نية واحدة. ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية النذب. ولو اتفق من رمضان أجراً، ولو صام بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردد نيته، وللشيخ قول آخر. ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب، ما لم تزل الشمس وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا، وقضاه. (الثاني) فيما يمسك عنه [الصائم] وفيه مقصدان: (الاول) يجب الامساك عن تسعة: الاكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع، والاستمنااء وإيصال الغبار إلى الحلق متعديا، والبقاء على الجنازة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنبا، والكذب على الرسول والائمة عليهم السلام، والارتماس في الماء، وقيل يكره، وفي السعوط ومضغ العلك تردد، أشبهه: الكراهية. وفي الحقنة قولان، أشبههما: التحريم بالمائع.
